مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية

The Impact of Electronic Media on the Exchange of Information in the Public Procurement Field

مخاشف مصطفى *

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

mekhachef.mustapha@hotmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/15 - تاريخ القبول: 2021/11/08 - تاريخ النشر: 2021/11/13

ملخص: خضعت الصفقات العمومية على مستوى جميع مراحلها ولوقت طويل للدعامة الورقية، غير أن تطور المجتمعات نحو العولمة نتيجة انتشار تقنية المعلوماتية حتم الأمر الأخذ بالتعامل الإلكتروني سواء على مستوى التجارة الدولية أو التجارة الداخلية نتيجة نمو العقود الإلكترونية. ثم ما لبث وأن انتشرت المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بترسيخ المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية. ثم تطور الأمر ببعض الدول إلى الأخذ بالتعامل الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في إطار ما يسمى بنزع الصفة المادية على الصفقات العمومية والدعوى إلى العروض.

الكلمات المفتاحية: الوسائط الإلكترونية، الاتصالات الإلكترونية، الصفقات العمومية.

Abstract: Public transactions have been subject to all their stages and for a long time to the paper support, but the development of societies towards globalization as a result of the spread of information technology necessitated the introduction of electronic dealing, whether at the level of international trade or internal trade as a result of the growth of electronic contracts. Then soon, electronic transactions spread in the field of public transactions by consolidating the general principles that govern public transactions. Then the matter developed in some countries to the introduction of electronic dealing in the field of concluding public deals and implementing them within the framework of the so-called dematerialization of public deals and the case for offers.

Keywords: electronic media, electronic communications, Public transactions.

* المؤلف المرسل: مخاشف مصطفى

مقدمــة:

يشهد العالم بأسـره حاليا تطورا جذريا في مجال الاتصال وتبادل المعلومات إلكترونيا والمشرع الجزائري علـى غرار باقي الدول يسير في هذا الاتجاه ويواكب التطورات ويحاول تجسيد مفهـوم عصرنـة ورقمنـة الإدارة، متحولا بذلك من نمط التسييـر الإداري التقليدي إلى النمط الإلكترونـي الذي أصبـح ضرورة حتمية بالنسبة لكل دولة تسـعى إلى تطوير منظومتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن حتمية استعمال الإنترنت [1] في تيسير المرافق، العامة وإداراتها وتنظيمها، كان بناء على ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة الإلكتروني، ودعوة منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء إلى توحيد قوانينها في مجال العقود الإدارية. وبناء على ذلك، قام المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بالنص على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية [2]، متأثرا بذلك من خلال بقوانين العقود الإدارية الفرنسية، وكذا نصوص التوجيهات الأوروبية المخصصة لهذا الغرض.

وإيمانا من المشرع في تنفيذ خطط التنمية وتلبية للوصول إلى النجاعة الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، كان لزاما على المشرع أن يكيف جميع الإجراءات وذلك من خلال تحسين الوصول إلى الطلبات العمومية عن طريق إزالة الطابع المادي للصفقات العمومية، الذي يقلل من التكاليف والإجراءات ويحسن وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الطلبات العمومية، ويدعم حرية في الوصول إلى الطلبات العمومية، وذلك بتمكين المصلحة المتعاقدة من الاستفادة من العروض المقدمة بأفضل الأسعار وبجودة أفضل من قبل المتعاملين الاقتصاديين. ناهيك على ميزة الوقت الذي يوفره هذا المكسب من حيث المواعيد النهائية التنظيمية وكذلك من حيث المواعيد النهائية الداخلية.

ولعلّ البداية كانت بانطلاقة المشرع الجزائري من خلال استحداثه لهذا الإجراء الجديد بالنص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [3]، وطبقا للمادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد

[1]– إن اصطلاح الانترنت هو اختصار لكلمتين انجليزيتين الأولى international والثانية network وبالتالي فإن اصطلاح internet يقصد به شبكة الاتصالات الدولية. للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: **خالد ممدوح إبراهيم**، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 22.

[2] – يستخدم تعبير التعاقد الإلكتروني للإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الإلكترونية، فهي طريقة مستحدثة تهدف إلى الخروج من النمط العادي في التسيير إلى النمط التكنولوجي المتطور. للمزيد من المعلومات أنظر في تفاصيل ذلك: **منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي**، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون سنة طبع، ص. 125.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 2010/10/07، جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 2010/10/07 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

لمحتوى البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية [4] فإن الهدف من وراء استحداث هذه البوابة، هو نشر المعلومات والوثائق التي تتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات العمومية أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

ولم يتوان المشرع الجزائري من الاعتماد على نفس المواد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أبقى المشرع على الفصل السادس الموسوم بعنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية "، موازنا في ذلك بين التطور التشريعي والتطور ألمعلوماتي ومواكبته على النحو الذي يحقق الفائدة للإدارة والمواطن على حد سواء، وهو ما يعد نقلة نوعية في مجال التسيير العمومي للإدارة الجزائرية، والكل يندرج ضمن الإجراءات في مجال تحسين مؤشرات التنافسية العالمية والذي يعكس قدرة الدولة على النمو الاقتصادي

وعلى العموم، فإذا كان المشرع قد أجاز للمتعاملين الاقتصاديين بتقديم طلباتهم إلى المصلحة المتعاقدة عن طريق الوسائط الإلكترونية [5]، وإذا سمح بتكييف كل الإجراءات التي كانت تتم في السابق عن طريق الحامل الورقي إلى إجراءات على الطريقة الكترونية، إلا أن هذا يعد ناقصا، مقارنة مع جاءت به القوانين المقارنة، إذ أن الحاجة أصبحت ملحة، خاصة من خلال التفكير في إيجاد قانون خاص بإبرام هذا النوع من العقود وتنفيذه، لأن النظام القانوني الخاص بالعقود التقليدية لم يعد كافيا لتنظيم هذا النوع الجديد من العقود، كما أن انتشار العقود الإلكترونية، قد كان له دور بارز في تطوير النشاط الإداري.

ترتيبا على ما تقدم، يتضح جليا أن ما جاء به المشرع في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يعد غير كافيا لمواجهة هذا التطور المعلوماتي الهائل، كما أن المحافظة على مبدأ الشفافية والسرية وتكريس المساواة بين المترشحين لن يتحقق إلا بالاعتماد على نظام قانوني متكامل، مما يضمن سلامة البيانات وسرية التطبيقات والعروض وطلبات المشاركة.

[4] – القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

[5] – تعتبر الانترنت إحدى أهم الوسائط الإلكترونية من حيث التطبيق والتي جاءت متواكبة للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال تقنية المعلومات. للمزيد من المعلومات أنظر في تفاصيل ذلك: **عز محمد هاشم الوحش**، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، مصر، ص. 21.

إشكالية البحث:

في إطار موضوع هذا البحث، سوف نحاول الإجابة على الإشكاليتين الرئيسيتين والتي تتمحورا حول أهمية الوسائط الإلكترونية بالنسبة لمبدأي حرية المنافسة وضمان المحافظة على مبدأ السرية والشفافية في الولوج إلى الصفقات العمومية ؟ وكذلك حول ما هي مستلزمات إدخال الوسائط الإلكترونية لتكريس هذه المبادئ على ارض الواقع ؟

منهجية البحث:

لمحاولة الإجابة على مختلف هذه التساؤلات ودراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي سوف يسلط الضوء على أهم النصوص القانونية المتعلقة بأمن وسلامة المبادلات المتولدة عن الصفقات العمومية وتحليلها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن والذي سيرتكز على مقارنة النصوص الأجنبية التي بدأن في وضع أولى المبادئ المتعلقة باستحداث منظومة الكترونية في مجال التعامل بالصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

لهذه الأسباب فإن مصدر تكريس هذا البحث هو تحليل الوضع الجديد للضمانات القانونية المؤطرة لحق المترشحين في نيل الصفقات العمومية بالمساواة والتنافس الحر، وهي دواع مرتبطة بما يمثله نظام الصفقات العمومية ضمن مشروع ترسيخ منهج حديث للحكامة، غايته الارتقاء بممارسة حرية المنافسة وضمان حسن استعمال المال العام. لهذا الأساس ارتأينا دراسة بعض الإشكاليات التي تخص الموضوع.

وعلى العموم، وللإجابة على هذا التساؤلات، سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، بحيث نخصص المطلب الأول لدراسة مدى أهمية الوسائط الإلكترونية في ترسيخ المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، أما المطلب الثاني فسيتم التعرض إلى كيفية تبادل المعلومات والاتصال بالطريقة الإلكترونية بين أطراف الصفقة العمومية.

المطلب الأول: مدى أهمية الوسائط الإلكترونية في ترسيخ المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة القانونية الأهم التي عادة ما تعتمدها الدول في شأن تلبية حاجياتها العامة. ولأن هذه الصفقات تمثل مجالا شاسعا لسوء استغلال المال العام وتفشي مظاهر الفساد، فلقد اتجهت معظم دول العالم نحو ضبطها وتقييدها بعدد من المعايير والشروط التي تضمن نزاهتها. وبمراجعة ما يجري عليه العمل في الجزائر وفي دول العالم المختلف بشأن الصفقات العمومية، فلقد جرى

العرف الدولي على أن يستند تنظيم تلك الصفقات إلى مبادئ رئيسية تحكمها، ألا وهي مبدأ حرية المنافسة ومبدأ الشفافية ومبدأ السرية [6].

الفرع الأول: بالنسبة لمبدأ حرية المنافسة:

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من بين المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، بحيث يقتضي هذا المبدأ، إعطاء الحق لكل مقدمي العروض التقدم بعطاء اتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة. ولا يجوز للإدارة أن تبعد أياً من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المناقصة طالما أن المتقدمين قد استوفوا الشروط التي تطلبها القانون [7].

ويقوم أساس المنافسة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة. بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقدير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها.

علاوة على ذلك، فإن مبدأ حرية المنافسة يتفق والغرض الأساسي من تنظيم المشرع للمناقصة العامة كأحد أساليب إبرام العقد الإداري. فنظام المناقصة مجموعة من الإجراءات التي تهدف الإدارة من ورائها دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها، بقصد الوصول إلى المناقص الذي يتقدم بأقل الأسعار وبأفضل الشروط الفنية للتعاقد معه. كما أنه يهدف إلى ضمان نزاهة إجراءات المناقصة، وتعدد العطاءات مما ينتج عنه بالضرورة تحقيق غرض المناقصة العامة وهو تعاقد الإدارة مع صاحب العطاء الأقل سعرا والأفضل شروطا من الناحية الفنية.

ونظرا لأهمية مبدأ حرية المنافسة في إجراءات المناقصة العامة، حرص المشرع الجزائري على تطبيقه، وذلك من خلال النص عليه في صلب القانون الذي ينظم الصفقات العمومية وكذا قانون مكافحة الفساد، مواكبا في ذلك ما جاء في محتوى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. كما أن هذا المبدأ لا يطبق فقط في المناقصة، بل يطبق في جميع العمليات التعاقدية التي تمر بها الإدارة والمنصوص عليه قانونا[8].

ومبدأ حرية المنافسة، مرتبط أكثر بمبدأ العلانية في إبرام الصفقات، فالعلانية هي التي تؤدي إلى إثارة الشفافية ضمن مناخ المساواة والمنافسة، فهي حاضرة في جميع إجراءات التعاقد إبتداءا من الإعلان

---

[6] – أنظر في تفاصيل ذلك: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 6-7.

[7] – أنظر في تفاصيل ذلك: أحمد الليل، نظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، 2000-2001، ص. 55.

[8] – أنظر في هذا المعنى: جابر جاد نصار، المناقصة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، مصر، ص. 14-15

عن الصفقة، إلى غاية تنفيذها، وفي ذلك ضمان لصحة تنفيذ إجراءات الصفقة ومتابعة مراحلها والإطلاع على نتائجها، وفي هذا تحدي من إمكانية تجاوز السلطة وإساءة استغلالها.

والجدير بالذكر، أن إدخال الوسائط الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية كأسلوب جديد في التعاقد الإلكتروني [9]، قد أعاد التوازن في ما بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال السماح لهم بتقديم عطاءاتهم في ظروف مريحة، مع توفير قدر هائل من المعلومات في المواقع الإلكترونية، الأمر الذي يعطي إمكانية للمتعاملين الاقتصاديين، مشاهدة كل شروط ومواصفات الطلبات العمومية، كما يبين كيفية وطريقة استلامها مما يزيد من مرونة الطلب، وبذلك تكون الوسائط الإلكترونية قد وفرت المعلومات الكاملة عن الخدمة للجميع، وحققت الغرض من شروط سوق المنافسة الكاملة .

ولا ضير في أن الاعتماد على هذا النوع من الأساليب الحديثة، يوسع أيضا من نطاق السوق المحلي، وذلك بخلق أسواق جديدة كان من المتعذر إيجادها في ظل الدعامة الورقية، كما أن ممارسة التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يجعل الحصول على المنتجات من السلع والخدمات في مصلحة الإدارة، وذلك بحصولها على أجود العروض الممكنة، المحلية منها والدولية. كما تتيح فرص أيضا حتى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحضور بتقديم عروضها الأمر الذي يدعم من خلاله هامش الأفضلية لهاته المنشآت [10].

ومما لا شك فيه أيضا، أن إدخال هذه الوسائط في مجال التعاقد الإلكتروني، يعمل على تقليص المسافات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، مما يتيح التواجد الإلكتروني القريب بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين مستوى ونوعية المنتجات من السلع والخدمات عن طريق توفير ضمانة خدمة ما بعد البيع، وتوفر المعلومات عن طبيعة هذه المنتجات وضمان سلامتها، كما أن الاستجابة السريعة لطلبات المصلحة المتعاقدة، يؤدي في نهاية الأمر إلى تحسين درجة التنافسية في الأسواق الإلكترونية، ويحقق ما يسمى بالمنافسة الكاملة للسوق[11].

كما أن، إن إدخال الوسائط الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، ساهم بدرجة كبيرة في كبح انتشار جرائم الفساد وسوء استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية نتيجة نقص الوازع الديني

---

[9] - عرف قانون الأونسترال النموجي للتجارة الإلكترونية في فقرتها الثانية من المادة 02 تبادل البيانات الإلكترونية بأنها ن" قل المعلومات الكترونيا إلى كومبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين معلومات "". أنظر في هذا المعنى: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 125.

[10] - وفقا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول فإنه"يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29.

[11] - أنظر في هذا المعنى: بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 03 السنة 2018، ص 279 وما يليها.

والأخلاقي، كما حافظ على المنافسة الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين التي بلغت درجة من الشراســـــة والتي وصلت أحيانا إلى مخالفة القانون، في ظل تواطؤ بعض المسؤولين والموظفين العموميين، ما أضعف قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقلل من فرص حصولهم على نصيب من هذه التوريدات والمشاريع. كما قلل الاتصال المباشر بين الموظف العمومي والمتعامل الاقتصادي عند الوهلة الأولى، لتجنب الابتزاز والإغراءات التي قد يتعرض لها كلا الطرفان على حد سواء.

كخلاصة لما سبق، يمكن القول أن إدخال الوسائط الإلكترونية في التعاقد الإلكتروني، يعد حلقة جديدة ضمن أساليب التطور الإداري داخل أجهزة الإدارة المحلية، التي أصبحت تأخذ على عاتقها مهمة تقديم الخدمات بطرق ملائمة وحديثة بصفة عامة، وتعزيز حرية المنافسة، وترشيد النفقات وتقديمها بجودة عالية بغية زيادة مردوديتها واستمراريتها في تقديم الخدمة العامة بصفة خاصة.

الفرع الثاني: بالنسبة لمبدأ الشفافية والسرية:

قيد المشرع الجزائري الإدارة عند إبرامها للصفقات العمومية، بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية للتعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية وحرية المنافسة الشريفة، والاستعمال الحسن للمال العام، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، كما أكد ذلك أيضا من خلال المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد، بحيث ألزم الإدارة بضرورة تعزيز آليات الشفافية والسرية في الإجراءات، من أجل معاملة الجميع على قدم المساواة [12].

من الواضح أن مبدأ السرية يمثل ضمانة هامة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار أو استبعاد أحد المتعهدين من ميدان المنافسة. ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن مبدأ سرية العروض لا يتناقض مع مبدأ الإعلان عن العطاءات، لأن السرية هنا تتمثل في ناحية إجرائية من نواحي إبرام العقد، وذلك بعد إتمام إعلان الرغبة بالتعاقد من جانب الإدارة وهذا تحقيقا لمبدأ الشفافية، كما تمت مراعاة أيضا، مبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ حرية المنافسة، وهذا دون الإخلال بالمبادئ الأخرى المتناثرة بين القوانين، والتي تقررت أصلا لحماية المال العام بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.

ومما لا شك فيه أن إدخال الوسائط الإلكترونية زاد من أهمية تطبيق هذه المبادئ، كما رسخ من تطبيقه وذلك بتوفير الحماية للمعلومات والبيانات عن طريق ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني[13]. كما أجاز

[12] - أنظر في هذا المعنى: ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص. 68.

[13] - للمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر في هذا المعنى: رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص. 86.

هذا التطبيق للمصلحة المتعاقدة فرض متطلبات على المتعاملين الاقتصاديين تهدف إلى حماية سرية الاتصالات وتبادل المعلومات التي يتم إجراؤها في سياق إجراءات الشراء إلكترونيًا، وفقًا للشروط والاستثناءات المنصوص عليها في القانون. وفي المقابل تلتزم الإدارة بإجراء الاتصالات وتبادل وتخزين المعلومات بطريقة تضمن سلامة البيانات وسرية التطبيقات والعروض وطلبات المشاركة، ولضمان أن الإدارة على دراية بمحتواها فقط في نهاية المهلة المحددة لعرضهم.

ومما لا شك فيه أيضا أن إدخال الوسائط الإلكترونية يدعم مبدأ الشفافية في إبرام العقود الإدارية ويعززه، فبعد أن كان المتعامل الاقتصادي يسعى إلى الإدارة من أجل الحصول على المعلومات، أصبح اليوم إلزاما على الإدارة أن تسعى إلى أن تزوده بالمعلومات وذلك من خلال ذلك توفير وثائق الدعوة إلى المنافسة الكترونيا، والتي هي عبارة عن مستندات تقدمها الإدارة والتي يشير إليها من أجل تحديد حاجتها ووصف شروط وإجراءات الشراء، وهي معلومات مقدمة تقديما دقيقا بما يكفي السماح للمتعاملين الاقتصاديين بتحديد طبيعة ومدى الحاجة وتقرير ما إذا كانوا سيطلبون المشاركة في الإجراء أم لا كما يجب أن يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية في ذات السياق على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مستلزمات إدخال الوسائط الإلكترونية لتكريس أحسن للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

سبق وأن قلنا، أن المصلحة الرئيسية لإزالة الطابع المادي عن الصفقات العمومية هو عرض أوسع للعقود العامة التي تطلقها الإدارة، مما يعطي قدر كبير لإثارة منافسة واسعة، فكلما زادت العروض، كلما تمكنت الإدارة من الاستفادة منها بأفضل الأسعار، وبجودة أفضل، كما التعاقد بهذه الطريقة، يسمح للشركات التي لم تكن أبدًا راغبة في الاهتمام بالمشتريات العامة أن تكون فاعلاً في مواجهة الاستشارات التي يطلقها المشترون، وهو ما أكدت عليه جميع القوانين التي أخذت بالتجارة الإلكترونية كسلاح فعال للخروج من أزمة التسيير التقليدي، الذي عادة ما يترك آثارا سلبيا في تجسيد البيروقراطية على أرض الواقع.

ولكن، ما يلاحظ أن نظام إدخال الوسائل الإلكترونية في مجال التعاقد الإداري، وما ينطوي عليه من تقنية المعلومات الجديدة كثيرا ما أرهق المشرع الجزائري، لأن التعامل بالوسائط الإلكترونية بدلا من الموظف العمومي يستلزم إحداث تغيرات كثيرة واسعة تشمل نوعية العاملين والأجهزة المستخدمة وطرق الأداء، فليس من المعقول أن يتم الاتصال بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي مثلا عبر الانترنت، ثم يقوم المتعامل الاقتصادي بالرد على الإدارة يدويا وبالأساليب التقليدية، فينبغي أن يكون العمل متجانسا ومتكاملا، كما يجب أن تكون وسائل الاتصال الإلكترونية وخصائصها التقنية ليست

تمييزية ولا تقيد وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى إجراءات الشراء، وهي متاحة بشكل شائع ومتوافقة مع تقنيات المعلومات والاتصالات الشائعة الاستخدام [14].

وعلى العموم يجب أن نقر أن إدارة الخدمات التي تقدمها الوسائط الإلكترونية بصفة عامة لها خصوصيتها ومقوماتها وهي تختلف عن الأساليب التقليدية، فما على المشرع إذا إلا أن يواكب التطور التكنولوجي في هذا المجال لما له من مزايا عديدة في تدعيم وترسيخ أهم المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، ويمكن تلخيص هذه المستلزمات من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تحديث تشريعات التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

مما لا شك فيه أن تطبيق خدمات مرفقية عبر شبكات المعلومات يحتاج إلى تشريعات خاصة تحكمها وذلك بما يكفل تحقيق أهداف على أفضل وجه ممكن، فإذا أردنا أن نقلل التكاليف والإجراءات، وبالتالي تحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى المشتريات العامة، وإذا أردنا أن نعزز احترام المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، بما يكفل المعاملة العادلة للمرشحين، وشفافية الإجراءات، وإذا أردنا أن نقلل من تكاليف المواد الاستهلاكية كطباعة الورق والحبر وما إلى ذلك فيجب أن نحذو حذو التطور التكنولوجي الذي سارت عليه معظم الدول المتقدمة لأنه في الحقيقة أن التشريعات التي كفلت عملية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ليست كافية، كما أن صياغة المشرع الجزائري لنصوص المواد التي سمحت بإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تكاد لا تشفي الغليل، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 204 من قانون الصفقات العمومية في الفقرة الثالثة على أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، كما أن ما جاء به المشرع في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يعد غير كافيا لمواجهة هذا التطور المعلوماتي، وهو عكس ما ذهبت إليه تشريعات بعض الدول ذات السبق في هذا المجال التي أصدرت قوانين تجعل من تحول الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أمر إجباريا وليس اختياريا، كما أن بعض الدول حددت مدة معينة كحد أقصى لتحقيق ذلك [15].

كما لا أعتقد أن النظام الأمني للبوابة الإلكترونية الذي يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات كافي، خاصة في ظل وجود تهديدات الكترونية التي أصابت الوسائط الإلكترونية في الوقت الحالي، لذلك يجب على التشريعات الجزائرية أن تراجع بطريقة تجعل الإشراف الدقيق على المعلومات المسجلة ومراقبة أي

[14] - للمزيد من المعلومات: أنظر في تفاصيل ذلك: ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص. 421 –422.

[15] – ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، ص. 423.

عملية تدخل أو هجوم عليه من الأولويات، كما يجب أن تتضمن بآليات قانونية، يتم من خلالها التزود بالوسائل التكنولوجيا المتصلة بالتوثيق الآمن، بما يضمن تشفير المعلومات والعمل على نظام التوقيعات الإلكترونية [16].

وفي نظرنا، كان بإمكان المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي أطلق العنان وركب موجة التطور التكنولوجي، وذلك من خلال اعتماده على نظام قانوني متكامل في مجال التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، الذي أصبح حقيقة إلزامية لا يوجد لها مثيل، خاصة في المجال الالتزام بسرية الوثائق وعدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا، وتتبع الأحداث وذلك بإنشاء صحيفة تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من حيث التاريخ والتوقيت، وتأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية مخافة من الضياع أو التلف والوصول السهل إلى الوثائق المهمة.

الفرع الثاني: ضرورة مسايرة التطور التقني والاستفادة من تجارب بعض الدول السباقة في هذا المجال

عندما نكون بصدد تبادل وتخزين المعلومات بطريقة تضمن سلامة البيانات وسرية التطبيقات والعروض وطلبات المشاركة في مجال الصفقات الإلكترونية، يصبح أمر مسايرة التطور التقني في مجال الكمبيوتر والانترنت وتقنية المعلومات واقتناء الأجهزة المستحدثة أمر لا مفر منه، لذلك لابد من إعادة النظر في التطور التكنولوجي للأجهزة والمعدات والبرمجيات لغرض تحديثها بما يتناسب مع الانتقال إلى مرحلة الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

ولا بد من الإشارة في هذا الجانب إلى ضرورة تكثيف العمل بجميع الأنظمة الإلكترونية الحديثة وشبكات الاتصالات والمعلومات الفائقة الجودة لأنها تعد من العناصر المهمة والضرورية لنجاح تطبيقاتها، فالتكنولوجيا الرقمية تتطور بسرعة عالية كما تتنوع أنماطها مما يفرض على الإدارة ضرورة ربط أنشطتها بخدمات ونظم تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الشبكات الإلكترونية الحديثة، كما يجب الاستفادة من الدول الرائدة في هذه المجالات من اجل تبادل الخبرات وتكوين الإطارات في مجال تصميم البرمجيات والنظم وحماية وامن المواقع الإلكترونية ، خاصة بعد انتشار العديد من المحاولات الرامية إلى اختراق منظومات الحواسيب بغرض السرقة وتدمير المعلومات، وهذا ما دفع إلى طرح العديد من البرامج الأمنية لاتخاذ الإجراءات الدفاعية والوقائية لحماية سرية المعلومات المتبادلة الكترونيا

[16]– يبدو أن المشرع انه حاول أن يلتحق بركب التطور التكنولوجي من خلال سنه **للقانون 18-04** المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية يعرف من خلاله بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع كموضوع الاتصالات، والأمن السيبراني وكلها مصطلحات تدل على اهتمام المشرع الواضح بالموضوع. للمزيد من المعلومات أنظر في تفاصيل ذلك: القانون 18-04، جريدة رسمية رقم 27 ،المؤرخة في 13 ماي 2018 ص. 6- 7.

الخاتمة:

و ترتيبا لما سبق، فإنه عندما يتعلق الأمر باختيار المتعامل الاقتصادي إلكترونيا، فيجب أن يدق ناقوس الخطر في جميع المستويات، فإذا نجحت المصلحة المتعاقدة في إتمامها العملية بطريقة صحيحة، ومهنية وشرعية، طبقاً للتشريع المعمول به، تكون قد ضمنت نسبة كبيرة في إنجازها وبالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة منها. وعلى النقيض من ذلك، إذا انحرفت في عملية الاختيار عن إطارها القانوني الصحيح قد يؤدي ذلك إلى فشل الصفقة، وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على ضمان الخدمة العمومية من جراء الاعتداء على حرية المنافسة وضمان الولوج إليها بالطرق القانونية، وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة التي تبقى هدف وغاية كل صفقة عمومية.

وعلى العموم فإذا كان إدخال الوسائط الإلكترونية في التعاقد في مجال الصفقات العمومية هو ضرورة فرضتها علينا حتمية وجود تكنولوجيا المعلومات بشكل عام فيجب العمل على توفير منظومة قانونية وتقنية تواكب هذا التطور الهائل في مجال ثورة المعلومات، ولا ضير في الاستفادة من التجارب كما سبق وأن قلنا للدول التي أعطت لهذا الموضوع عناية لازمة. كما يجب أن يصدر المشرع تنظيمات حديثة تضمن أمن وسلامات والمبادلات المتولدة عن الصفقات العمومية سواءا بين المرتفقين والسلطات الإدارية من جهة وبين السلطات الإدارية من جهة أخرى، خاصة وأن الدول المتطورة مؤخرا بدأت في وضع أولى المبادئ والقواعد التي تضبط أمن وسلامة الصفقات العمومية المبرمة بالطريق الإلكتروني ولا شك أن المشرع الجزائري لن يتأخر كثيرا بالأخذ بالنهج الجديد في الصفقات العمومية.